مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة الحاسوب للتجارة

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23

	2) وتاريخ 1444/06/23ھ	284)
ملاحظات	نظام الأساسي للشركة	مواد ال
	بعد التعديل	قبل التعديل
لا يوجد تعديل	المادة الأولى: التحول تحول طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة افق الحاسوب	المادة الأولى: التحول تحول تحول الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة افق الحاسوب للتجارة سجل تجاري رقم(1010155454) من شركة ذات مسؤولية محدودة
	للتجارة سجل تجاري رقم(1010155454) من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وتعديل اسمها ليصبح شركة الحاسوب للتجارة"شركة مساهمة سعودية مدرجة "وفقا لما يلي:	الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وتعديل اسمها ليصبح شركة الحاسوب للتجارة "شركة مساهمة سعودية مدرجة "وفقا لما يلي:
لا يوجد تعديل	المادة الثانية: اسم الشركة شركة الحاسوب للتجارة" شركة مساهمة مدرجة ".	المادة الثانية: اسم الشركة شركة الحاسوب للتجارة" شركة مساهمة مدرجة ".
اضافة بند رقم 10 و 11 و 12	المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الآلي والآلات والاجهزة المكتبية والطابعات وماكينات التصوير والاحبار ومستلزماتها والمعدات والاجهزة الطبية وصيانة وتشغيل اجهزة الحاسب الآلي والآلات والاجهزة المكتبية والمعدات والاجهزة الطبية واجهزة الميكروفيلم والاجهزة الالكترونية والكهربائية وأنظمة وكاميرات وأجهزة المراقبة وقطع غيارها والادوات والاجهزة الدعائية وصيانتها. 2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها. 3. الاعمال الالكترونية 4. خدمات التسويق للغير 5. الوكالات التجارية 6. البرمجيات 7. التجارة 8. تقنية المعلومات 9. النقل والتخزين والتبريد	المادة الثالثة: أغراض الشركة 1. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الالي والآلات والاجهزة المكتبية والطابعات وماكينات التصوير والاحبار ومستلزماتها والمعدات والاجهزة الطبية وصيانة وتشغيل اجهزة الحاسب الالي والآلات والاجهزة المكتبية والمعدات والاجهزة اللاكترونية والمعدات والاجهزة الطبية واجهزة الميكروفيلم والاجهزة الالكترونية والكهربائية وأنظمة وكاميرات وأجهزة المراقبة وقطع غيارها والادوات والاجهزة الدعائية وصيانتها. 2. تمديد شبكات الحاسب الالي وصيانتها 3. الاعمال الالكترونية 4. خدمات التسويق للغير 5. الوكالات التجارية 6. البرمجيات . 7. التجارة 8. تقنية المعلومات 9. النقل والتخزين والتبريد .

	11. فتح المحافظ والصناديق الاستثمارية لدى البنوك والمؤسسات المالية. 12. شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
تعديل النص	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو (مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصيص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصيص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
تعديل النص	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز ان تعيين مراسلين في اي جهة في المملكة او في خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة او يكون مفيد له وذلك مع مراعاة الانظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة، ويجوز ان تعيين مراسلين في اي جهة في المملكة أو في خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيد له وذلك مع مراعاة الانظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.
لا يوجد تعديل	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

تعديل النص	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (28.000.000) ريال سعودي (ثمانية و عشرون مليون ريال) مقسم إلى (2.800.000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (14.000.000)ريال سعودي (اربعة عشرة مليون ريال) مقسم إلى (1.400.000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.
تعديل النص	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم الأسهم اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم المال البالغة (1.400.000) سهم بقيمة أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (1.400.000) سهم بقيمة (14.000.000) ريال م ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بمبلغ (100.000) ريال من راس المال عند التأسيس اما الزياد البالغة (13.900.000) ريال فتمت من الحساب الجاري للشركاء بموجب شهادة مراجع الحسابات الصادرة بتاريخ 1441/4/28هـ الموافق للشركاء بموجب شهادة مراجع الحسابات الصادرة بتاريخ 2019/12/25
تعديل النص	المادة التاسعة: الاسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن (10%) من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة التاسعة: الاسهم الممتازة يجوز للجمعية الحهة المختصة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الحي في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

تغير اسم المادة وتعديل النص	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة العاشرة: حجز الاسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الحديد.
لا يوجد تعديل	المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل التجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعدون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
حذف المادة	حذف المادة	المادة الثانية عشر: شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات ارقام مسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص

تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها. المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم الاسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهادتها واستثناء من ذلك ، لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر
حذف المادة	حذف المادة	المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.
إضافة مادة	المادة الثالثة عشر: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها	
ً جديدة	يجوز للشركة شراء أسهمها، وبيعها، وارتهانها، وفق الضوابط اليت تحددها الجهة المختصة.	
إضافة مادة		
جديدة	المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية: 1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل	

تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضى المدة المحددة لهذا التحويل, ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بمو افقة حاملها سواء أكانت مو افقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركات, فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام تعديل النص المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة او عدة يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد مرات، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المآل أو جزءاً منها للعاملين في الشركة 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في

بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. يحق الأولوبة غدر العادية وقف العمل بحق الأولوبة غدر العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمة

- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو بنص نظام السوق المالية على غير ذلك

تعديل النص - قبل (45) يه ماً

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال بناءا على مبررات مقبولة او إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة

(59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في المجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال بناءا على مبررات مقبولة او إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار

	واذا كان التخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.	التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمان أكافي أ للوفاء به إذا كان آجلاً.
تعديل النص	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة كالاتي:
		م الاسم 1 حمد ابراهيم اللحيدان رئيس مجلس الإدارة 2 عزام عبد العزيز الزين عبد الله محمد الخويطر عضو مجلس الإدارة
		عضو مجلس الإدارة
تعديل النص	المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة دون إخلال بحق العضو	المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

	المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير	
	مقبول أو في وقت غير مناسب ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية	
	عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم , وعلى الجمعية العامة	
	العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل	
	العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.	
	2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء	
	دورته بمدة كأفية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. واذا تعذر	
	إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في	
	أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا الله	
	تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي	
	تحددها اللوائح.	
	 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ 	
	مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب	
	أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد	
	الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	
تعديل النص	<u>.</u>	
	المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس	المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس
	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في
	بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد	المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي
	الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي، فلل مجلس	انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ
	أن يعين -مؤقتًا -في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ	بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على
	بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) يوم عمل من	الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم
	تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها	تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد
	لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء
		دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من
	كما يمكن للشركة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد	الاعضاء.
	العامة للغيين عصو في المععد الساعر. وأدا لم للواهر السروط الدرمة الععاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في	
	مجس المدارة بسبب تعلق عدد اعتقاله على الحد الالتي المتعلوم عيه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة	
	العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
تعديل النص	المعتود عرض من المعتود عرب المعتود عرب المعتود عرب المعتود عرب المعتود عرب المعتود عرب المعتود	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المادة العشرون: صلاحيات المجلس	المادة العشرون: صلاحيات المجلس
	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع
	السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد أستثماراتها	السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على اعمالها وأموالها
	وتصريف أعمالها وأمو ألها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية	وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي
	السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:	قامت من اجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد :
	أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة	-

أ- وضع لائحة داخلية لاعماله.

ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في مناز عات الاوراق المالية ولجان الاوراق التجارية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة انواعها وغيرهم من المقرضين ت-ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة

ث-فتح وادارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض واصدار الضمانات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض ان ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لامر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ةعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجلها ثلاثة

(3)سنو ات:

1. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن 50% من ر أس مال الشركة.

2. أن يحدد مجلس الإدارة قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده.

 أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة. ومساهميها والضمانات

العامة للدائنين

بيع او رهن عقارات الشركة واصولها بما في ذلك متجر الشركة على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له .

2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

3. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدر ها المجلس و بضمانات كافية

4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى

ابراء مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قرارة مراعاة الشروط

أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط

- (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - (2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
- (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدر ها المجلس
- (4) ألا يتربّب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتز امات أخرى.
- ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات و الاتفاقيات و الوكالات و الامتياز ات و الصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى اياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات آخرى أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصيص والأسهم وراس المال ونقل الحصيص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشرآء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة وتحويل الاراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضى الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كليا او جزئيا وإفراغها والحذف و الإضافة و دمج الصكوك و التجزئة و القسمة و الفرز و ضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك

2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

ويجوز لمجلس الادارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة

ورقم السجل المدنى وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتها والسحب و الإيداع و فتح الاعتمادات و إجراء التحويلات و إصدار الضمانات و تقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشبكات وكافة أنواع المعاملات المصر فية بما فيها الأوراق التجارية الخاصية بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية و الاستثمارية و العكس تنشيط الحسابات وتحديث ببانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشبكات وتسبيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأى من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصر فية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائس وطلب تأشيرات النزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية و الصناديق العقارية و الصناعية و الزر اعية و الاستثمارية و حق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميز إنيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح

الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلـغاء الـتفاويض أو الـتوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأى مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات بلزم مراعاة الشروط التالية:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن 50% من رأس مال الشركة.
- 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
- ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
- ج- تعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم
- ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة
- خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .
- د- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات

إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الر أسمالية

- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها, على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
- (1) أن يكون الإبراء بعد مضيى سنة كاملة على نشو الدين كحد
- (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه .

ز- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة,

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

تعديل النص

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصر و فات و غير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة | تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معيناً سنوياً او بدل حضور جلسات مبلغ وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ،وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضر ها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجوز تحديد مكافأة اضافية لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

تعديل النص

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالتالي:

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة و المدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها و الإقرار والإنكار و الصلح و التنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه و إحضار الشهود والبينات والطعن فيها و الإجابة والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة و فرز النصيب وتنفيذ الوصيية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتداخل ولدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المناز عات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في مناز عات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام واستخراج حجة استحكام والمعارضة على طلب حجة استحكام وفك الحكر عن العقار والتنازل عن دية والتنازل عن التلفيات والإقرار بالدين ومراجعة لجنة إصلاح ذات البين وإثبات شراء وإثبات بيع واستخراج صك إثبات مبانى والاستلام و التسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه نائب لرئيس مجلس الإدارة ويجوز ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز ان يعين رئيساً تنفيذيا من أعضائه أو من غير هم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، كما يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صالحية تمثيلها ويجوز ألى منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك:

1. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام وفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات

فيما يخص [العقارات والأراضي والسلع والأصول] له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية والمنح السكنية ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة | 2. بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.

فيما يخص [الشركات] له الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصيص والأسهم وتعديل الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقأ للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام

الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا الدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك الإجراءات اللازمة والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

2. فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ و دفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

5. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجارية - التوقيع الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدنى .

الاستمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

4. فيما يخص [السجلات التجارية] له الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة والتجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمالي التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقو د مراجعة التأمينات الاجتماعية.

5. فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] له الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

6. فيما يخص [التراخيص الصناعية] له الحق في تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وقتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

فيما يخص [الجوازات والاستقدام] له الحق في استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستتخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شئون الخادمات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفى واستخراج مشهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة في مكتب العمل و الموارد البشرية و إضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

4. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج ولسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

[الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب · إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) -اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها -التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

6. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

7. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج

وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واستخراج تأشيرات التأشيرات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.

8. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] له حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المديرية العامة للسجون مراجعة المديرية العامة للدناع المذني ومراجعة المديرية العامة للسجون مراجعة المديرية العامة للدناع المذني ومراجعة المديرية العامة للدناع المذني ومراجعة المديرية العامة للدناع المذني ومراجعة المديرية العامة للدناع وأقسام.

9. فيما يخص [السيارات] له حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وإنهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء السيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة من المملكة العربية السعودية وإنهاء المراء من المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإدارة والإشراف على التراخيص.

10. فيما يخص [الوزارات والهيئات] لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتواقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصـة أمام القضـاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاسـتثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتنمية

البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات -فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكى - التوقيع على العقود والنماذج -طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية -ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك , وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

8. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام

الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالى ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشوون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة وزارة الطاقة والصبناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسَّسة العَّامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق و المؤسسة العامة للتقاعد و المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و هيئة الرقابة و التحقيق و هيئة التحقيق و الادعاء و الهيئة العامة للاستثمار و هيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و هيئة المدن الصناعية و مناطق التقنية و الهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدنى والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة هيئة الاتصالات وفروعها مراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدنى.

11. فيما يخص [شركات الاتصالات] له الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت والمغاء أو التنازل عن رقم الهاتف الثابت.

12. فيما يخص [شركة الكهرباء] له الحق في طلب إدخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء.

13. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] له الحق في طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

14. فيما يخص [البريد] له الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو الغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب اللهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدون - مراجعة المديرية العامة لدرس الحدود - مراجعة المديرية العامة لدرس الحدود - مراجعة المديرية العامة لدون و فروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعه مكتب ولى ولى العهد - مراجعة وزارة الدفاع -مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشى ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالى -مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحى - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية

15. فيما يخص [البلديات] له الحق في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة.

وله تعيين وعزل الوكلاء والمحامين داخل المملكة وخارجها في مباشرة عمل أو أعمال مما سبق وإصدار وإلغاء الوكالات الشرعية ولهما حق تفويض وتوكيل الغير.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة وعليه تنفيذ كل التعليمات التي يوجهها له مجلس الادارة.

ويقوم العضو المنتدب بإدارة الاعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة حسب القوانين والانظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.

يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي تدفع لرئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) اشغلهم تلك المراكز بالإضافة للمكافآت المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (21) من هذا النظام. أمبن السر:

يعين مجلس الإدارة، أمينا للسر سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات في محاضر وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الادارة مكافآته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

- مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

10. فيما يخص [المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لحسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للحصول استلام قيمة المحصول استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

11. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية السعودية المواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية المسعودية المسيحة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية المجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر ما المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزوج - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العابة السوية النسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العيئة العامة اللهيئة اللاعلام المرئي والمسموع

12. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهائمة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

- 13. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي مراجعة إدارة التعليم .
- 14. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- 15. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- 16. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 17. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال تعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال خفض رأس المال تحديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة -

تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويلً الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة -والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقابيس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تُحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التر اخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التر اخيص - الاشتر اك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مر اجعة الهيئة العامة للزكاة و الدخل - نقل التر اخيص

18. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم

19. فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك, ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ...

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ثانياً: يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوي - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط و الأختام والتو اقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار -طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدي جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المناز عات التجارية - لدى اللجان الجمر كية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مز اولة المهن الصحية الدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية -استخراج صك إذن فرز و دمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية -

استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

2. فيما يخص] العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع عن الأملاك العقارية والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

8. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - المخاه السجلات التجارية والمناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة -بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدنى

4. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج ولسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

5. [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية

والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جو إز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جو از الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) -اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها -التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام . [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة -تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بیانات (برنت)

6. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - قدح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع عقودها ونماذجها و تعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض عادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض

على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الأشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية -ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات – وطلب التسهيلات من البنوك . وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي الترامات مادية - تسديد القرض .

7. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة المباحث المنائية المنائية المديرية العامة مراجعة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية حمراجعه مكتب ولى ولى العهد - مراجعة وزارة الدفاع -مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطنى - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشى ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالى -مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأبيد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحى - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولى العهد ومكتب سمو ولى العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

9. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد الموسسة العامة المؤسسة العامة العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة العامة لتحلية المياه

المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

10. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية المواصفات والمقابيس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر مالمقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و والإنتاج المزوج - مراجعة هيئة الربط الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي وأقسام -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفرو عها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة الهيئة العامة والمسموع

11. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

12. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالى - مراجعة إدارة التعليم .

13. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

14. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

15. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

16. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة -تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة -والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص العنولية نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما.

17. تعيين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واجباتهم

 فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها و عزله وللوكيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين .

ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية:-

1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.

- 2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
- 3. إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع, وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة
- التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه.
- 8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
- التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
 - 10. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و وتحدد أجرة بقرار من مجلس الإدارة , ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

رابعاً: مدة العضوية:

	لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .	
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	تعديل النص
يجتمع المجلس (2) جلسة على الاقل للسنة المالية الواحدة وفي أي مكان يحدده المجلس وبدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الالكتروني أو بالفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجوز ان يجتمع المجلس عبر وسائل التقنية او يتخذ القرارات بالتمرير.	يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، ويجوز أن ترسل الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل الحديثة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر	
	يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة او يتخذ القرارات بالتمرير.	
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، أصالة أو نيابة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع وبشأن اجتماع محدد. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	تعديل النص
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)	

	يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.	
	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.	
	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء حتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.	
تعديل النص	يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس	المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس
	تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	تثبت مداو لات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.
تعديل النص	وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات واعتماد وتدوين محاضر المجلس واللجان التابعة.	
J = 3,34	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداو لاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
حذف المادة	حذف المادة	المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع

		حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المددة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلة فيه.
حذف المادة	حذف المادة	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الثامنة والعثرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية الأمور تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية تنشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة أو إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك	المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

	هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. وتنشر من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين ير غبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار الانعقاد الجمعية أو التسجيل الالكتروني قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية.	المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين ير غبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية.
تعدیل النص إعادة ترقیم	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
تعدیل النص إعادة ترقیم	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة المختصة.	المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
تعدیل النص إعادة ترقیم	المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات اكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب	المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	مجلس الادارة. ويجوز التصويت على قرارات الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تحددها اللائحة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	
المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثاثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	إعادة ترقيم
المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تعدیل النص إعادة ترقیم
المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة	المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غير هم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة	تعديل النص إعادة ترقيم

و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
إلغاء المادة	المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
إلغاء المادة	المادة الاربعون: نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
إلغاء المادة	المادة الحادية والاربعون: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
إلغاء المادة	المادة الثانية والاربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ أكافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية

العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
المادة الثالثة والاربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات 1. يكون الشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وذلك وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الرابعة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات المراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير لمراجع الحسابات التي يرى ضرورة ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

تعديل النص إعادة ترقيم	المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	المادة الخامسة والاربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الاربعون: الوثانق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر ما لم تنشر من وسئل التقنية الحديثة. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. وعليه أيضاً أن يودع هذه الوثائق وفقًا ملا تحدده اللوائح.	المادة السادسة والاربعون: الوثائق المالية الشركة أن يعد القوائم المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن الشركة وتقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل. 8. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الحادية والاربعون: توزيع الأرباح المدة الحادية والاربعون: توزيع الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين, وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لما لكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية	المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الأتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%)من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

	(مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق . المجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك. المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : المرجب قرار يصدر سنويا . به بموجب قرار يصدر سنويا . به ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها . تخطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من التخطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي يتخد المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من الأرباح على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة ولم مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة المشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فور أ وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة عند المالية .	 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%)من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (السابعة والثلاثون) من الضوابط التنظيمية للشركات المساهمة غير المدرجة ، يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها على أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع هذه الأرباح بموجب قرار يجدد سنوياً. 6. 7.
إعادة ترقيم	لمادة الثانية والاربعون: استحقاق الأرباح ستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا لشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح	يست

	لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
تعديل النمي		
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة الثالثة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة دون استثناء.	المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة الشركات من الأرباح مدة ثلاث الله المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
إعادة ترقيم	المادة الرابعة والاربعون: خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة البلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها	المادة الخمسون: خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها

	إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوم أ من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوم أ من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
تعديل النص		
اعادة ترقيم	المادة الخامسة والاربعون: دعوى المسؤولية	المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية
	1. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأسمال الشركة رفع دعوى	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس
	المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن	الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز المساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً.
	يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون	ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
	الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا	
	أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.	
	2. للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا	
	كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 8. لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها	
	الله يبور المسلم رام المحلورة إلا إله المال الم	
	4. يجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل (14)	
	يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.	
	5. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب	
	مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار	
	على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن	
	الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى	
	رفع الدعوَّى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات النصفية تجاه الشّركة وفقًا	
	لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.	
إعادة ترقيم		
, ,	المادة السادسة والاربعون: انقضاء الشركة	المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة
	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر
	اللازم التصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه	اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود
	ويجب أن يسلمل قرار النصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطانه والعابة والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز	ويجب أن يسلمل قرار النصفية على تغييل المصفي وتحديد سلطانه والغابة والفيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة

	مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
تعديل النص إعادة ترقيم	المادة السابعة والاربعون يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة الثالثة والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
إعادة ترقيم	المادة الثامنة والاربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة الرابعة والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.